الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الاثنين 11 نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلين عن مؤسسات الدفع التونسية والجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير والمنظمة الوطنية لرواد الأعمال وجمعية الخبراء المحاسبين الشبان والمجلس الوطني لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية وممثلين عن مصنعي ألواح ألومنيوم المركبة ومصنعي الأكياس المنسوجة من البوليبروبيلان، وذلك حول إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (12)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (03)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (07)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 صباحا
- الختم: الساعة 18 مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بالتشارك مع لجنة المالية والميزانية بمجلس الأقاليم والجهات جلسة كامل يوم الاثنين 11 نوفمبر 2024 للاستماع إلى ممثلين عن مؤسسات الدفع التونسية والجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير والمنظمة الوطنية لرواد الأعمال وجمعية الخبراء المحاسبين الشبان والمجلس الوطني لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية وممثلين عن مصنعي ألواح ألومنيوم المركبة ومصنعي الأكياس المنسوجة من البوليبروبيلان، وذلك حول إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

مؤسسات الدفع التونسية:

أوضح ممثلو مؤسسات الدّفع التونسية أنها مؤسسات تقدم خدمات مالية تسمح بالمعاملات الإلكترونية، وتحويل الأموال، ودفع الفواتير، وخدمات أخرى تهدف إلى تعزيز الشمول المالي وتسهيل التعاملات المالية. وتهدف هذه المؤسسات إلى تعزيز الاقتصاد الرقمي وتقديم حلول سريعة وآمنة للدفع والتحويلات المالية وتسهيل المعاملات المالية للأفراد والشركات كما أنها تساهم في القضاء على النظام الموازي. كما أوضحوا أن مؤسسات الدّفع ليست بنوكا أو مؤسسات مالية وهي تهدف إلى فكّ العزلة المالية في الجهات. وأكدوا أنها تمرّ بظروف خاصة منذ سنة 2021 ولم تحقّق أرباحا منذ 3 سنوات. واقترحوا تعديل الفصل 32 في اتجاه استثنائهم من الزيادة المقررة في الضريبة بـ 40 %.

الجمعية المهنية التونسية لمؤسسات التمويل الصغير:

أكّد ممثّل الجمعية أنها تعتبر أداة لدعم الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشاريع الصغيرة وتحسين مستوى المعيشة للأفراد من ذوي الدخل المحدود والمساهمة في تقليص البطالة وتحفيز روح المبادرة وريادة الأعمال. وأثنى على دور مؤسسات التمويل الصغير في تحقيق الشمول المالي ومساعدة الفئات الاجتماعية التي تفتقر الوصول لمصادر التمويل التقليدية.

وتواجه هذه المؤسسات تحدّ يكمن في تحسين قدراتها للتكيف مع المنافسة في السوق التي تهيمن عليها البنوك والمؤسسات المالية الكبرى، كما تواجه صعوبات تتمثل في نقص الموارد المالية والبشرية، ممّا قد يؤثر على قدرتها على تقديم خدمات واسعة النطاق وتلبية

الطلب المتزايد. واقترح توفير الأموال الذاتية اللازمة وتقنين الإجراءات المعمول بها ودعم الإمكانيات الإعلامية لتيسير التصرف في الأموال وتوجيهها إلى مستحقيها. وذكّر أن نسبة استخلاص قروض مؤسسات التمويل الصغير تناهز 88 %.

المنظمة الوطنية لرواد الأعمال:

اعتبر ممثلو المنظمة أن مشروع قانون المالية يتضمن إجراءات إيجابية لكنهم لاحظوا أنه يقوم على تفاؤل مفرط في توقعات النمو كما يعتمد كثيرا على الاقتراض وزيادة الضغط الجبائي ويتسم بضعف وضوح التمويل لبعض الإصلاحات ومحدودية التوجه نحو مكافحة الاقتصاد الموازي.

وعبّروا عن تخوّفهم من تأثير تنقيح جدول الضريبة على مؤسسات القطاع الخاص وعلى الاقتصاد بصفة عامة. واقترحوا تعديل شرائح الدخل وفقا لنسب التضخم المالي، مع التأكيد على أهمية تخفيف العبء الجبائي وإرساء مبادئ العدالة الاجتماعية، وعبروا عن رفضهم لنسبة الضريبة المقترحة بـ 40 %. واعتبروا أن إجراءه يتنافى مع مبدأ الضريبة التصاعدية وسيؤدي إلى زيادة الضغط الجبائي على الشركات التي تحقق أرقام معاملات مرتفعة وهوامش ربح محدودة مما قد ينعكس سلبا على أداء هذه المؤسسات وعلى الاقتصاد بوجه عام، واقترحوا تعديل الفصل 32 في هذا الاتجاه.

كما اقترحوا تعديل الفصل 50 المتعلق بتيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات بإدراج الإمضاء الالكتروني كبديل رقمي آمن لتأمين سلامة المعاملات. ودعوا إلى إنشاء منصة الكترونية تحت إشراف وزارة المالية تخصص لإيداع وتسجيل القوانين الأساسية ومحاضر الجلسات المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركات. واقترحوا كذلك تعديل الفصل 36 في اتجاه تمكين مصالح الجباية في صورة اللجوء إلى التنظير مع عقود مماثلة بيان مراجع العقود ومواصفات الملك موضوع المقارنة ومساحته وخصوصياته.

واقترحوا تعديل الفصل 26 بسحب الامتياز على الاقتناءات المحلية باعتبار منح الامتياز للهبات المسندة للمؤسسات العمومية حيث ينص التشريع الجاري به العمل على أنه يمكن للأشخاص الذين يقدمون هبات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية في شكل معدات وتجهيزات اقتناء هذه المعدات والتجهيزات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وقدّموا تعديلا للفصل 36 المتعلق بإجراءات المراجعة الجبائية الأولية لقيمة العقارات المصرّح بها وذلك بإضافة معاينة العقارات المعتمدة في عملية التنظير مع تمكين المطالب بالضريبة من نسخ من محاضر المعاينة عند توجيه طلب التوضيحات، معتبرين أنه لا يمكن إجراء مقارنة عقار المطالب بالضريبة دون معاينة العقارات المعتمدة في عملية التنظير مع إضافة ضرورة التنصيص على خصائص جميع العقارات التي شملتها المعاينة.

واقترحوا كذلك تعديل الفصل 44 في اتجاه تخصيص 25 % من صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل الشركات الناشئة على وجه الخصوص والترفيع في مبلغ الخط المالي المخصّص لها إلى 15 م.د عوضا عن 10 م.د، إضافة إلى تفعيل الرقمنة بالتنصيص على إلزام وزارة المالية برقمنة العمليات الإدارية والمعاملات التي تشمل الشركات الناشئة، وتعزيز البنية التحتية لدعم الابتكار بتخصيص نسبة 10 % من صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة لإنشاء وتطوير حاضنات ومسرعات الأعمال وتوفير منح مالية لتغطية جزء من تكاليف البحث والتطوير. ودعوا كذلك إلى تعديل الفصل 45 بتطوير التشريعات لتتناسب مع طبيعة الشركات الناشئة خاصة فيما يتعلق بتسهيل المتطلبات القانونية والحط من الضمانات المطلوبة للحصول على التمويل.

واقترحوا تنقيح الفصل 48 بالترفيع في سقف تمويل الشركات الأهلية من 300 أ.د إلى 900 أ.د وتعديل نسب فائدة التمويل من 5 % إلى 0 % وضبط نسب الفائدة الموظفة على المبالغ التي تتجاوز السقف المحدد بـ 5 % عوضا عن 8 %.

كما تقدموا بعدد من المقترحات تتعلق بإضافة إجراءات أخرى لمشروع قانون المالية على غرار الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على تحويل الخضر والغلال وإلغاء الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بحذف نظام توقي العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة كليا وإحداث صندوق يُعنى بالاستثمار في الجهات وصندوق يدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة ويُعنى بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والمؤسسات الناشئة، وإنشاء صندوق ريادة الأعمال أو تعزيز آلية التمويل التشاركي.

جمعية الخبراء المحاسبين الشبان:

اعتبر ممثلوا الجمعية أن نسبة النمو المفترضة لسنة 2025 (3.2%) غير واقعية نظراً لعدم ارتقاء الاستثمار الخاص والعمومي للمستوى المنشود ونظراً للضغوطات الموجودة على

مستوى المالية العمومية، إضافة إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2025 تضمّن عدة إجراءات تضخمية من شأنها التأثير سلباً على مناخ الاستثمار وأداء المؤسسات الاقتصادية وخلق مواطن الشغل وتعبته المداخيل الجبائية.

وبيّنوا أن الإجراء الوارد بالفصل 20 لا يكرّس العدالة الجبائية، واقترحوا الترفيع في الحد الأقصى للمصاريف المهنية وإعادة النظر في شريحة الدخل السنوي وتحديد سقف أعلى للنسبة المتوقعة وإعادة النظر في نسبة الضريبة المقترحة (40%) وتحديدها بنسبة 36% أو 37% ليكون الترفيع تدريجي.

وبخصوص الفصل 32، بيّنوا أن إرساء نسب ضريبة تصاعدية حسب رقم المعاملات السنوي فيه مساس من مبدأ المساواة أمام القانون الجبائي، فرقم المعاملات لا يعكس الوضعية الحقيقية للشركة باعتبار أنه يمكن تحقيق هامش ربح ضعيف نظرا لارتفاع التكاليف. واقترحوا حذف الفصل وإعفاء الأرباح المتأتية من التصدير من الترفيع في النسب خصوصا وأن الشركات المصدرة تخضع إلى 28 % إضافة إلى 10% عند توزيع الأرباح، وهي نسب مرتفعة مقارنة بالدّول المنافسة، ممّا يؤثر على جذب استثمارات أجنبية، وتغيير وجهة الشركات الموجودة مما يُفقدنا آلاف مواطن شغل ومداخيل جبائية واجتماعية. كما اقترحوا التخلي أو الحط من نسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية وتوحيد نسبة الضريبة على الشركات إلى 17% باستثناء القطاعات الخاضعة لنسبة 10 و35%.

وفيما يتعلق بالفصل 36، بيّنوا أن قيام الإدارة بمعاينات ميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية من شأنه أن ينحرف بدور الإدارة من أعمال الرقابة إلى أعمال الاختبار، كما أن قيام الإدارة بها يُحوّل المراجعة الأولية الى مراجعة معمقة مقنَّعة، مضيفين أن استئثار الإدارة بعملية المراجعة الأولية وأعمال الاختبار وإصدارها لقرار التوظيف سوف يزيد من تغول الإدارة ويضعف ضمانات المطالب بالأداء، واقترحوا تبعا لذلك حذف الفصل.

كما تقدموا بعدد من المقترحات تعلقت خاصة بطلب إحكام مراقبة إيداع تقارير مراقبي الحسابات والعودة إلى الإجراء المتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية وإنشاء صندوق الزكاة وإعادة العمل بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار

الأرباح صلب المؤسسة وتوسيع مجال الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح ضمن رأس المال وإعادة العمل بنظام تعليق ضريبة القيمة المضافة على الشركات التجارية والخدمات الدولية وتأجيل تطبيق نسبة 19 % المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين.

المجلس الوطني لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية:

قدّم ممثلو المجلس الوطني مقترحات تعلقت خاصة بالفصل 15، حيث اقترحوا حذف توظيف نسبة 1% على الأجير والمؤجر معا وتعويضها بنسبة على الشركات التي هي في حالة المحمولة على كل من المؤجر والأجير للمساهمة %تصفية، كما أفادوا أن توظيف نسبة 0.5 في تمويل الصندوق من شأنه إثقال كاهل هذه المؤسسات. واقترحوا إعفاء الشريحة من 0 إلى 10 أ.د من الضريبة على الدخل عوضا عن إعفاء الشريحة من 0 إلى 5 أ.د، وذلك في إطار تخفيف العبء الجبائي على الفئات محدودة الدخل. كما اقترحوا حذف النسبة التصاعدية على رقم المعاملات المنصوص عليها في الفصل 32 باعتبارها ستدعّم التهرب الجبائي، مشيرين إلى أنّ رقم المعاملات لا يعكس الوضعية الحقيقة للشركة وهذا من شأنه أن يمسّ من مبدأ المساواة أمام القانون الجبائي فضلا عن أنّه لا يعزز الاستقرار الجبائي ممّا يؤثر سلبا على الاستثمار.

وفيما يتعلق بتمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية موضوع الفصل 36 من مشروع قانون المالية، اقترحوا اعتماد التنظير على أساس عقود مماثلة لتكون المراجعة والمعاينة في كنف الشفافية.

وبخصوص الفصل 56 المتعلق بالتصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع بالأنترنات وعبر وسائل البث السمعي البصري، ثمّن ممثلو مجمع الخبراء المحاسبين هذا الإجراء باعتباره يرمي إلى مزيد توفير عناصر الاستقصاءات لمصالح الجباية ومزيد إحكام استخلاص الضريبة لكنّهم رأوا أنّ النسبة المقترحة ضعيفة، واقترحوا الترفيع فيها إلى 15 % لحث النشيطين في هذا المجال على الدخول في الدورة الاقتصادية المنظمة.

ومن جهة أخرى، تقدموا بمقترحات إضافة فصول تتعلق بالتمديد في العفو الجبائي المتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات

المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية مع التأكيد على اعتماد الفترة الثانية من السنة (01 جويلية إلى 31 ديسمبر) أو الأربعة أشهر الأخيرة لما لها من انعكاسات إيجابية على المداخيل الجبائية. كما اقترحوا توظيف نسبة 13 %عوضا عن 19 % على الشركات التي تعتمد في نشاطها على الفكر.

وفي إطار دعم الإدارة الالكترونية وتحسين أداء ونجاعة مصالح الجباية، أكدوا على أهمية اعتماد الفوترة الالكترونية ممّا ستساهم من جهة في تجنب التعطيل ومن جهة أخرى عدم فسح المجال للمتهربين لتغيير رقم معاملاتهم. واقترحوا في إطار دعم التجارة الدولية أن يتم إعادة العمل بتعليق توظيف الأداء على القيمة المضافة على كل أنشطة الخدمات وشركات التجارة الدولية.

ممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية:

بيّن مصنّعو اللاقطات الشمسية أن الإجراءات الحالية لم تمكّن من تطوير قطاع الانتقال الطاقي، وتسبّبت في تراجع الاستثمارات في التصنيع، علما وأن الفصل 54 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 يقترح التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية إلى 10%، بما يعني إلغاء الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2024 وتمتيع الموردين بالامتيازات الديوانية على حساب الصناعة المحلية.

وأفادوا أن نشاط صناعة الألواح الشمسية الفلوطوضوئية يضم ثماني شركات صناعية منها ثلاثة مصدرة كليا توفر حوالي 360 موطن شغل وطاقة إنتاج سنوية تقدر بحوالي 1,68 مليون وحدة وتخضع اللاقطات الشمسية التونسية لسلسلة اختبارات في مختبرات عالمية ويتم مراقبتها بصفة دورية وعلى مدى الستة سنوات الفارطة، وتحصلت على ثماني شهادات جودة من ثلاث مخابر دولية مختلفة ويتم تصديرها لكامل أنحاء العالم أوروبا وإفريقيا وآسيا.

وبيّنوا أن هذا الإجراء سيساهم في دعم موردي الطاقة الشمسية ويكلف خزينة الدولة حوالي 150 مليار إضافة إلى ضرب الصناعة الوطنية رغم توفّر الجودة والقدرة الإنتاجية الكافية للمصانع التونسية وإغراق السوق التونسية بمنتجات مستوردة مجهولة الجودة. ودعوا تبعا لذلك إلى المحافظة على الإجراء الذي تمّ إقراره في قانون المالية لسنة 2024.

ممثلين عن مصنعي ألواح ألومنيوم المركبة ومصنعي الأكياس المنسوجة من البوليبروبيلان:

أشار ممثلو الشركة أنّ كل المواد الأولية الموردة خاضعة للمعاليم الديوانية وطلبوا حذف تلك المعاليم لضمان ديمومة الشركات وتأمين قدراتها الإنتاجية، وأوضحوا أنّ هناك شركات لها طاقة تصديرية هامة فضلا عن توفير حاجيات السوق المحلية، وأشاروا إلى أنّ بعض الدول تشجع شركاتها على اقتحام الأسواق الخارجية. وأوضحوا أن هذه الشركات لها طاقة تشغيلية هامة ممّا يفرض على الهياكل المعنية تحفيز هذه الشركات بإعفاء وارداتها من المواد الأولية من المعاليم الديوانية لتطوير طاقة إنتاجها وقدرتها التصديرية.

وأشاروا إلى أنّ اقتحام الأسواق الخارجية يتطلب إسنادها امتيازات ديوانية وجبائية على غرار بعض الشركات الناشطة في تونس، وأفادوا أن تمتيع شركة أجنبية ناشطة في مجال صناعة ألواح الالومنيوم منتصبة في تونس بحوافز ديوانية أثّر على سلبا على الشركات المحلية وطلبوا تكريس المساواة أمام المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الأولية الموردة لتصنيع ألواح الألومينيوم.

<u>قرار اللجنة</u>:

- مواصلة الاستماع إلى منظمات مهنية بخصوص إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**